(٣٢)

بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩م

١ - برنامج الشراكة من أجل التنمية - حدود الالتزام بتطبيق البرنامج .

تضمن المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٩ بإنشاء الهيئة العمانية للشراكة من أجل التنمية وإصدار نظامها في المادة الرابعة منه تعدادا للحالات التي تستوجب على وحدات الجهاز الإداري للدولة (المدنية والعسكرية والأمنية) والشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على (٥٠٪) الالتزام بتضمين عقودها بندا ينص على التزام الأطراف بميزة التعامل ببرنامج الشراكة من أجل التنمية - اقتصر التعداد على عقود تنفيذ مشاريع البنية الأساسية ، وعقود توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية والأمنية التي تزيد قيمتها على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين ريال عماني - أثر ذلك - أن صيانة وإصلاح الطائرات وتزويد الطائرات بمحركات ومقاعد لا يندرج ضمن مفهوم مشاريع البنية الأساسية ، وعقود توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية والأمنية - تطبيق .

٢ - تفسير - القواعد الأصولية في التفسير .

القاعدة الأصولية في مجال التفسير تقضي بأن الاقتصار في موضع العد يفيد حتما الحصر - أثر ذلك - أن عدم الاقتصار في موضع العد يفيد حتما القياس - تطبيق .

٣ - وزارة الشؤون القانونية - السلطة المختصة بطلب الرأي منها .

استقر العمل بوزارة الشؤون القانونية على أن يكون طلب الرأي القانوني بكتاب موقع من رئيس الوحدة طالبة الرأي ، انطلاقا من صفته القانونية في تمثيلها ، وموجه إلى وزير الشؤون القانونية ، وذلك مراعاة للتعميم رقم ٢٠١٢/٥ الموجه من وزارة الشؤون القانونية إلى كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق .....بشأن طلب إبداء الرأي القانوني فيما إذا كانت الشركة ..... ملزمة بتطبيق برنامج الشراكة من أجل التنمية أم أنها معفاة من تطبيق البرنامج بموجب اتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين السلطنة ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وإلى التنسيقات التي تمت بين المختصين بوزارة الشؤون القانونية ، والمختصين بالهيئة ..... ، والتي تم بموجبها موافاة الوزارة ببيان تفصيلي حول نطاق الأعمال والخدمات المنفذة بموجب العقد محل طلب إبداء الرأي .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أن شركة ..... العماني قامت بإبرام عقد مع الشركة ..... ؛ وذلك لصيانة وإصلاح الطائرات وتزويد الطائرات بمحركات ومقاعد ، وحيث إن قيمة العقد تزيد على ..... ملايين ريال عماني ، فإن الهيئة ترى أنه كان يتوجب على شركة ..... تطبيق برنامج الشراكة من أجل التنمية إعمالا بحكم المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٩ بإنشاء الهيئة العمانية للشراكة من أجل التنمية وإصدار نظامها ، إلا أن شركة .....أفادت أنها معفاة من تطبيق برنامج الشراكة من أجل التنمية بموجب البند (٤) من المادة (٩,٢) (الأحكام العامة) من اتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين السلطنة ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وهو ما أكدت عليه السفارة ..... بالسلطنة .

وإزاء ما تقدم ، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني فيما إذا كانت الشركة ..... ملزمة بتطبيق برنامج الشراكة من أجل التنمية أم أنها معفاة من تطبيق البرنامج بموجب اتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين السلطنة ، والولايات المتحدة الأمريكية .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٩ الخاصة بإنشاء الهيئة العمانية للشراكة من أجل التنمية وإصدار نظامها تنص على أنه : "على وحدات الجهاز الإداري للدولة (المدنية والعسكرية والأمنية) والشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على ٥٠٪ ، الالتزام بتضمين عقود تنفيذ مشاريع البنية الأساسية ، وعقود توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية والأمنية التي تزيد قيمتها على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين ريال عماني ، والتي تكون طرفا فيها ، بندا ينص على التزام الأطراف بميزة التعامل ببرنامج الشراكة من أجل التنمية ، وذلك بمراعاة الضوابط والمعايير المشار إليها في البند (٥) من المادة (٦) من النظام المرفق" .

وينص البند (٤) من المادة (٩,٢) (المبادئ العامة) من اتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين السلطنة ، والولايات المتحدة الأمريكية على أنه : "لا يجوز للجهة المشترية أن تسعى ، أو تأخذ في الحسبان ، أو تفرض ، أو تطبق المعاوضة لتأهيل واختيار الموردين ، أو السلع ، أو الخدمات لتقييم العروض أو إسناد العقود ، سواء كان ذلك قبل أو في سياق عملية شراء مشمول" .

وتنص المادة (٩,١٥) (التعريفات) من ذات الاتفاقية على أن : " الجهة المشترية تعني أي جهة مدرجة في الملحق ٩" .

وينص البند (٢) من القسم (أ)من الملحق (٩) من ذات الاتفاقية على أنه : "ما لم ينص في هذا القسم على خلاف ذلك ، تسري أحكام هذا الفصل على جميع الجهات الفرعية التي تتبع الجهات المدرجة ضمن الجدول الخاص بكل طرف..." .

وبتطبيق ما تقدم ، فإن الثابت من البند (٢) من القسم (أ) من الملحق (٩) من اتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين السلطنة ، والولايات المتحدة الأمريكية أن شركة الطيران العماني ليست من ضمن قائمة الجهات المشترية المدرجة في البند (٢) من القسم (أ) من الملحق (٩) من الاتفاقية المشار إليها ، وعليه ، فإن حكم البند (٤) من المادة (٩,٢) (المبادئ العامة) من الاتفاقية المشار إليها ، لا يسري على عقود شركة الطيران العماني .

إلا أنه ، ولئن كان ما تقدم ، إلا أن أحكام المرسوم السلطاني المشار إليه ، قد أورد تعدادا للحالات التي تستوجب على وحدات الجهاز الإداري للدولة (المدنية والعسكرية والأمنية) والشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على ٥٠٪ الالتزام بتضمين بند ينص على التزام الأطراف بميزة التعامل ببرنامج الشراكة من أجل التنمية ، وقد اقتصر التعداد على عقود تنفيذ مشاريع البنية الأساسية ، وعقود توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية والأمنية التي تزيد قيمتها على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين ريال عماني .

ولما كانت القاعدة الأصولية في مجال التفسير تقضي بأن الاقتصار في موضع العد يفيد حتما الحصر ، وأن عدم الاقتصار في موضع العد يفيد حتما القياس ، فإنه يجب تفسير نص المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٩ بإنشاء الهيئة العمانية للشراكة من أجل التنمية وإصدار نظامها المشار إليه ، تفسيرا ضيقا ، فلا يقاس عليه ، أو يتوسع في تفسيره .

ونزولا على ذلك ، فإن التفسير الضيق لعبارة "مشاريع البنية الأساسية ، وعقود توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية والأمنية" الواردة في نص المادة الرابعة المشار إليها - وهو التفسير الصحيح - لا يشمل العقد المبرم بين ..... العماني ، والشركة ..... حيث إن صيانة وإصلاح الطائرات وتزويد الطائرات بمحركات ومقاعد لا يندرج ضمن مفهوم مشاريع البنية الأساسية ، وعقود توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية والأمنية .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أن الشركة ..... غير ملزمة - فقط فيما يتعلق بالعقد محل طلب إبداء الرأي - بتطبيق برنامج الشراكة من أجل التنمية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

كما نود الإحاطة بأن العمل قد استقر بوزارة الشؤون القانونية على أن يكون طلب الرأي القانوني بكتاب موقع من رئيس الوحدة طالبة الرأي انطلاقا من صفته القانونية في تمثيلها ، وموجه إلى وزير الشؤون القانونية ، وهو ما أكد عليه التعميم رقم ٢٠١٢/٥ الموجه من وزارة الشؤون القانونية إلى كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة .

فتوى رقم (١٦٢٧٠٠٠١٨٦٥٤) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩م